

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٤ ٤٤١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٤ ٤٤٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٤ ٤٤٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٤ ٤٤٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٧١ لسنة ١٩٦٤ ٤٤٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعيين السيد / نجد جمال على رئيساً وعضوياً متديباً بمجلس إدارة الشركة العامة للتجارة والكيماويات ٤٤٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعفاء التمور العراقية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ٤٤٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر زياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن فصل عزبة (مناولة) عن مدينة الباجور
لتصبح قرية قائمة بذاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٢١ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنازل مجلس مدينة قنا الجماعة المحافظة على القرآن الكريم
عن قيمة الأقساط المنقحة من ثمن الأرض المباعة إليها
والمقام عليها بيان الجماعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وطلي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، الخاص بـ نظام الإدارة المحلية والتغابن
المعدلة له

وطلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الألائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

وطلي قرار مجلس مدينة قنا الصادر بمجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٩ يناير
سنة ١٩٦٣

وطلي موافقة مجلس الرياسة

قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس مدينة قنا المشار إليه بتنازل الجماعة
المحافظة على القرآن الكريم بمدينة قنا عن مبلغ ١٠,٩٠ جنية قيمة الأقساط
المنقحة من ثمن الأرض المباعة إليها والمقام عليها بيان الجماعة.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وطلي القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإدارة المحلية المعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣

وطلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الألائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية

قرار :

مادة ١ — وافق على قبول التبرع المقدم من مستر وليم فولر من بكار رجال الأعمال بولاية تكساس الأمريكية وقدره ٢٥٠٠ دولار (بما يعادل ١١٠٠ جنيه م) للمساهمة في رفع مستوى النهضة الرياضية بمراكز الشباب بمحافظة القاهرة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية مصادرة برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على قبول كتب مهداة إلى محافظة الإسكندرية من القنصلية الأمريكية بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعبدلة له،

وعلم قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ باصدار الأائمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية،

وعلى قرار مجلس محافظة الإسكندرية الصادر بمجلس ١٢٨٣/١٢٨٣،

وعلى موافقة مجلس الريادة،

قرار :

مادة ١ — وافق على قبول الكتب المهداة لمكتبة محافظة الإسكندرية من القنصلية الأمريكية بالإسكندرية والموضع بيانها بالكشف المرافق والبالغ قيمتها ٢١٥ جنيهًا و٥٠٠ مليم.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية مصادرة

برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١،

وعلى قرار مجلس مدينة الباجر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧،

وعلى قرار مجلس محافظة المنوفية بتاريخ ١٩٦٢/٩/٤،

وعلى موافقة مجلس الريادة،

قرار :

مادة ١ — تفصل هرية (مناوحة) عن مدينة الباجر لتصبح قرية قائمة بذاتها تسمى قرية المنشأة الجديدة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية مصادرة

برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٤

بالمواافقة على قبول التبرع المقدم من مستر وليم فولر للسامحة في دفع مستوى النهضة الرياضية بمراكز الشباب بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعبدلة له ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣،

وعلى موافقة مجلس الريادة،